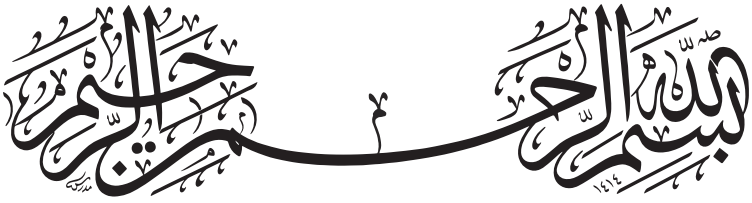
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤١٤

الهيئة العليا لإحياء التراث
ألفية حوزة النجف الأشرف

الحاشية على قوانين الأصول

تأليف

الفقيه الأصولي المحقق
السيد علي بن إسماعيل الموسوي القزويني قدس سره
المتوفى سنة ١٢٩٨ هـ

تحقيق

السيد علي العلوي القزويني

الجزء الثامن

مراجعة
مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

العتبة العباسية المقدسة
www.alkafeel.net
tahqiq@alkafeel.net

٢٦١

ق ٥٩٩ القزوينيّ، عليّ الموسويّ.

الحاشية على قوانين الأصول/عليّ الموسويّ القزوينيّ؛ تحقيق عليّ العلويّ القزوينيّ. - ط١. - كربلاء: العتبة العبّاسيّة المقدّسة. الهيأة العليا لإحياء التراث، مركز الشيخ الطوسي ٢٠٢٦

ج٨ (٤٦٤) ص؛ ٢٤ سم.

١.الفقه الإسلامي -١- اصول -٢- القزوينيّ، عليّ العلويّ (تحقيق) -أ- العنوان.

المكتبة الوطنية / الفهرسة أثناء النشر

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٤٩٨٣) لسنة ٢٠٢٦.

الموسوي القزويني، علي بن اسماعيل، 1237-1298 هجري، مؤلف.
الحاشية على قوانين الأصول / تأليف الفقيه الأصولي الكبير السيد علي الموسوي القزويني ؛ تحقيق السيد علي العلوي القزويني ؛ مراجعة مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق.-الطبعة الاولى.- النجف، العراق : العتبة العباسية المقدسة، الهيأة العليا لإحياء التراث، 2025.
9 مجلد ؛ 24 سم
1. الميرزا القمي، ابو القاسم بن محمد حسن، 1152-1231 هجري. القوانين المحكمة في الاصول. 2. اصول الفقه الاسلامي (جعفري). أ. القزويني، علي العلوي، 1963- محقق. ب. العتبة العباسية المقدسة. الهيأة العليا لإحياء التراث. مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، مصحح. ج. العنوان.

LCC: KBP440.76.M56 A374 2025
مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة
الفهرسة أثناء النشر

- الكتاب: الحاشية على قوانين الأصول/ج٨.
- تأليف: السيّد عليّ بن إسماعيل الموسويّ القزوينيّ.
- تحقيق: السيّد عليّ العلويّ القزوينيّ.
- مراجعة: مركز الشيخ الطوسي ﷺ للدراسات والتحقيق.
- الناشر: الهيأة العليا لإحياء التراث.
- الإخراج الفنّي: علي أسد الله.
- الطبعة: الأولى. عدد النسخ: ٥٠٠.
- التاريخ: ١١ ذو القعدة ١٤٤٧هـ الموافق ٢٩/٤/٢٠٢٦م

فهرس المحتويات

الباب السابع في الاجتهاد والتقليد ٥

قانون في تعريف الاجتهاد ٧

الاجتهاد من الجَهد أو من الجُهد، والفرق بينهما ٧

وجه كون المراد من استفراغ الوسع: بذل تمام الطاقة، والإشكال فيه ٨

التمثيل لاستفراغ الوسع من غير الفقيه ٩

دفع الدور المدّعى في المتن ٩

المراد من الممارس في الفنّ هو الواجد للملكة لا مطلق المزاول للكتب الفقهيّة ١٠

توهّم عدم حصول استفراغ الوسع إلّا بعد تحصيل قوّة ردّ الفرع إلى الأصل، ودفعه .. ١٠

المسامحة في جعل «الاستفراغ» قيداً، وعدم الحاجة إلى قيد «الفقيه» ١١

المناقشة في ما أفاده الماتن من عدم حسن إخراج الأحكام القطعيّة النظريّة ١٢

المناقشة في كون «الملكة» من قيود التعريف وممّا يخرج به بعض الأفراد ١٤

رجوع قيدي «الفعل» و«القوّة القريبة» إلى الاقتدار لا إلى الاستنباط ١٥

قانون في حجّيّة الظنون ١٧

عدم الدليل على وجوب الاحتياط بيانٌ لبطلان التالي في الملازمة ١٧

دفع توهّم أنّ أدلّة حرمة العمل بالظنّ مطلقاً توجب تعيّن العمل بالاحتياط ١٨
حجّيّة ظواهر الألفاظ في الكتابة من باب الظنّ الخاصّ.....١٨
عدم دخول الظنّ بحرمة العمل بالظنّ في جملة ذلك الظنّ ١٩
عدم لزوم المحال من الاستدلال بالعمومات الظنّيّة على حرمة العمل بالظنّ ١٩
القدر المسلّم من الإجماع على حجّيّة ظواهر الكتاب ما عُلم كونه مراداً منه ٢٠
الوجه في عدم ضرر مخالفة الأخباريّين للإجماع ٢١
دفع الإشكال على رأي المجتهدين ٢١
وجه الاختلاف في الفهم باختلاف اللسان ٢٢
وجه الاختلاف في الفهم باختلاف الزمان.....٢٢
الاختلاف المذكور لا يمنع حجّيّة أصل الظهور ٢٣
مدلول كلام الماتن أنّ مقصود المصنّفين عملُ المتأمّلين بكلّ ما يفهمون من تأليفاتهم وإن كان خلاف مراداتهم ٢٤
الإشكال فيه.....٢٤
التمثيل لعدم بقاء شيءٍ يملكه الأرحام ٢٦
التمثيل لنقص نصيب بعض الورثة عمّا فرض لهم ٢٦
المناقشة في حجّيّة ما فُهم من ظاهر الكلام وإن كان خلاف المراد ٢٧
مراده تعالى أعمّ من إبلاغ أصل الحكم ومن فهمه من ظاهر كلامه بعد إحراز ظهوره ٢٨

المناقشة في عدم الدليل على أنّ القرآن وضع كتأليف المصنّفين ٢٨
ما يعارض الكتاب إنّما يعارضه من حيث الدلالة لا من حيث السند ٣١
بيان جواب الماتن عن إيراده على من استدلّ بالإجماع على حجّيّة ظنّ المجتهد مطلقاً ٣٢
المناقشة في كون حجّيّة العامّ المخصّص في الباقي ظنّيّة ٣٣
عدم توقّف ترجيح عموم الآية على ترجيح أخبار الحلّ على أخبار الحرمة.....٣٥
الفرق بين قرينة المعنى المجازيّ وبين المخصّص للعامّ بعدم لزوم الفحص عن الأولى.....٣٦
وجه الفرق بين قرينة المجاز والمخصّص ٣٧
بيان معنى اجتماع الاعتبارين في العام والمجاز ٣٧
المراد من قيد «في نفس الأمر» ٤٠
محصّل جواب الماتن على منكر حجّيّة العام المخصّص ٤١
إمكان دفع الجواب: بمنع دعوى الإجمال.....٤١
تزييف الدفع ٤١
ادّعاء الخصم الظنّ ممّا ليس من شأنه إفادة الظنّ ٤٢
توضيح التناقض في الجمع بين الاستدلال بدليل الانسداد لحجّيّة أخبار الآحاد والتمسّك بأصالة حرمة العمل بالظنّ.....٤٥
الجواب عن لزوم التناقض بدفعه عن الأوّل ٤٥
الجواب عن لزوم التناقض بدفعه عن الثاني.....٤٦

انحصار كشف الإجماع عن رأي المعصوم في الأمور التي بيانها من شأن الشارع ٤٧
المراد من الإجماع الاستنباطي ٤٨
المناقشة في أنّ اللازم من حجّيّة ظواهر الكتاب عدم حجّيّتها ٤٩
المراد من الإجماع الظنّيّ كون المجمع عليه أمراً مفيداً للظنّ ٥٠
المناقشة في جواب الماتن بلزوم كون الإجماع ظنّيّاً ٥١
إشكال تقدّم الشيء على نفسه في المقام، ودفعه ٥١
المراد من كون الإجماع على حجّيّة ظواهر الكتاب وإن كان ظنّيّاً في الجملة لكنّه قطعيّ في الجملة أيضاً.....٥٢
المناقشة في بقاء القياس ونحوه تحت عمومات حرمة العمل بالظن ٥٣
تتمّة جواب الماتن عن الاستدلال بالآيات لإثبات حرمة العمل بكلّ ظنّ إلّا ما أخرجه الدليل ٥٤
التقرير الأوّل للإجماع على حجّيّة ظواهر الكتاب ٥٤
توجيه التقرير الأوّل ٥٥
الجواب عن التوجيه المذكور ٥٥
التقرير الثاني للإجماع ٥٧
الفرق بين هذا التقرير والتقرير السابق.....٥٨
المناقشة في جواب الماتن عن التقرير ٥٨
التقرير الثالث للإجماع ٥٩

الجواب عن التقرير ٦٠
المناقشة في كشف وجوب العمل بآيات التحريم عن عدم حجّيّة ظهور الإجماع في العموم..... ٦٠
الوجه في أنّ دلالة الإجماع على العمل بآيات التحريم ليست من باب دلالة المشترك على معنييه ٦١
المراد من الكليّ المجموعيّ الذي ليست دلالة الإجماع المذكور من بابه أيضاً ٦١
التمثيل لدلالة كلّ واحد من ألفاظ الكلمة المركّبة على معناها..... ٦٢
وجوهٌ في توجيه استحالة اتّحاد المخصَّص والمخصِّص..... ٦٢
أردأ الوجوه ٦٣
الوجه في كون الإجماع الثاني لا معنى له في الحقيقة إلّا الإجماع الأوّل ٦٤
لزوم القول إمّا: بمنع الإجماع المدّعى، أو بمنع ظهور آيات التحريم ٦٤
الجواب عن أنّ آية التحريم باقية على ظاهرها لكون المراد منها النهي عن الظنّ غير المستند إلى العلم ٦٥
بيان لزوم استعمال الضمير في المعنى الحقيقيّ والمجازي باستعمال واحد ٦٦
عدم الدليل على التجوّز في بعض الأفراد دون بعض بعد تعذّر القاعدة... ..... ٦٦
المراد من الإجماعين في كلام الماتن ٦٧
ليس في المقام إلّا إجماع واحد ٦٧
العلم بكون الحكم المستفاد من الظاهر الذي قام القاطع على حجّيّته حكماً ظاهريّاً والظنّ بكونه حكماً واقعيّاً ٦٨

عدم المنافاة بين المعلوميّة والمظنونيّة لتعدّد الحيثيّتين ٦٩
المراد من «العلم» في تعريف الفقه ٦٩
معنى عدم منافاة ظنّيّة الطريق لقطعيّة الحكم ٦٩
المناقشة في كون كلام القائل يحتمل معاني ثلاثة ٧٠
الوجه في أنّ معلوميّة وجوب العمل: معنى مجازيّ للعلم ٧٠
المناقشة في أنّ مراد القائل هو المعنى الأوّل بقرينة استشهاده بحكاية اليد وعلم الفقه ٧١
وجه جعل الماتن الظنّ متعلّقاً للعلم، والمناقشة فيه ٧٢
بطلان احتمال كون استدلال الأصحاب بآيات القرآن إنّما هو من جهة حصول القطع بها بسبب القرائن والأمارات ٧٥
غرابة دعوى الإجماع على ظهور آيات التحريم في كلّ ظنّ لم يقم على حجّيّته قاطع ٧٦
اندفاع إشكال التناقض بين الاستدلال بدليل الانسداد لجواز العمل بالظنّ في موارده والاستدلال بآيات التحريم لإثبات أصالة التحريم في مواردها ٧٦
دفع توهّم لزوم عدم حجّيّة مطلق ظنّ المجتهد من حجّيّة مطلق ظنّه ٧٩
الاحتجاج على حجّيّة ظواهر آيات التحريم: بأنّ البراهين قرينة على التجوّز في تلك الآيات ٨٠
ردّ الاحتجاج ٨١
قطعيّة البراهين السابقة موجبة لتخصيص عموم الآيات ٨١

توضيح المقام ٨١
طريق رفع التنافي بين البراهين وآيات التحريم ٨٢
دفع دعوى معارضة تخصيص الآيات بتخصيص البراهين..... ٨٢
خروج الموارد المذكورة من تحت الآيات تخصّصاً..... ٨٣
الفرق بين هذا الوجه وسابقه ٨٣
عدم شمول دليل الانسداد للظنون المعلوم حرمة العمل بها كالقياس ٨٤
المراد من «ظنّ المجتهد بالدليل»..... ٨٤
المراد من «الظنّ في الطريق»..... ٨٥
طريقة صاحب هداية المسترشدين وصاحب الفصول في العمل بالظنون ٨٥
المناقشة في تحقّق الإجماع على حجّيّة ظنّ المجتهد في أمثال زماننا ٨٩
عدم إمكان القول بخطأ الشهيد أو كونه آثماً في العمل بالشهرة..... ٩٠
مناقشة دعوى الماتن: الإجماع على حجّيّة الشهرة إلزاماً ٩٠
الوجه في كون الشهرة نبأ مفيداً للظنّ..... ٩٧
محتملات مراد الماتن في «المعنيين» هنا، والمناقشة فيها ٩٩
عدم تحقّق معنى استعمال اللفظ في المعنيين هنا ١٠٠
وجه أظهريّة بطلان الاستدلال باشتراط انتفاء الفسق، والخلاف في الشاهد ١٠١
المراد من«الظاهر» و«الأصل» في ترجيحهم الظاهر على الأصل..... ١٠٤
الإشكال عليه ١٠٥

فرض ترجيح أحد الأصلين بالظاهر لا تحقّق له في الخارج ١٠٥
ترجيح الظاهر على الأصل مخصوص بالموضوعات ١٠٧
المسامحة في إطلاق الدليل على الأصل ١٠٨
حاصل قاعدة اليقين ١٠٩
المراد من الشكّ المأخوذ في موضوع هذه القاعدة ١٠٩
مبنى اعتبار الأصل دليلاً ١٠٩
الإشكال فيه ١٠٩
المراد بالحكم الذي يمكن إثباته بالظهور ١١٠
وجه الترديد المذكور في كلام الماتن ١١٠
الحقّ أخذ الظهور في الحجّيّة وعدمها على الوجه الجزئي ١١١
السرّ في عقد باب تعارض الأصل والظاهر ١١١
المناقشة في تحقّق الإجماع على كون الظاهر أصلاً من الأصول على الوجه الكلّيّ .. ١١٢
عدم صحّة المقايسة على قاعدتي نفي الضرر ونفي الحرج ١١٢
تخصيص الأصل بالظاهر في الشكّ بعد التجاوز إنّما هو بالدليل الخاصّ ... .١١٣
المنع من كون ما حصل الظنّ به وكان ظاهراً: من القواعد المقتبسة ... .١١٤
الخلاف في غسالة الحمّام وطين الطريق: من مسألة تقديم الظاهر على الأصل ... ١١٥
المنع من كون اختلاف الزوج والزوجة في مقدار المهر: من باب التداعي..... ١١٦
توجيه كون الاختلاف في متاع البيت من تعارض الظاهر والأصل..... ١١٦

اختلاف الفقهاء في مسألة تداعي الزوجين على متاع البيت..... ١١٧
توجيه الظاهر في مقابلة الأصل ١١٧
ما يثبت بالظنّ في الموارد المذكورة هو ذات السبب لا سببيّته ١٢١
المنع من كون مبنى أصالة الصحّة في فعل المسلم على ظنّ الصحّة وظهورها باعتبار الغلبة ١٢٣
تقديم الأصل على الظاهر هو الأصل إلّا ما خرج بالدليل ١٢٥
المنع من كون مناط حجّيّة الظاهر هو الظنّ بالسبب بل المناط الظنّ بتحقّق الموضوع الخارجي ١٢٦
عدم إيجاب الشهرة الفتوائيّة الظنّ بسبب الحكم ١٢٦
عدم ثبوت الحكم في الأصل المقيس عليه على الوجه الكلّي..... ١٢٦
عدم وجود تنبيه في دليل الحكم أنّ علّة الحكم في الأصل المقيس عليه كونه ظنّاً بالسبب..... ١٢٦
الاستنادُ في لزوم متابعة الأعلم والأورع إلى الأرجحيّة والأقوائيّة غيرُ ضائرٍ بدليل التعبّد ١٢٨
الدليل على حرمة تقليد الميّت ١٣١
وجه القول بكون الفتوى مثل البيّنة هو حكم العقل بلزوم متابعة ما هو الأقرب إلى نفس الأمر ١٣٣
القدر المتيقّن من الحكم العقليّ ١٣٤

العلم المطلوب من العامّي ١٣٤
الغاية من تقديم الأعلم والأورع استناداً إلى الأرجحيّة والأقوائيّة ١٣٤
حكم العامّيّ إن كان نظره إلى حكمه الفعليّ ١٣٥
حكم العامّيّ إن كان نظره إلى حكمه الواقعي ١٣٥
عدم معقوليّة التخيير بين العمل بالقياس وبين العمل بالخبر ، لعدم حجّيّة أيّ منهما ١٣٦
عدم سداد التعدّي إلى التقليد والفتاوى ١٣٩
قانون في جواز التجزّي في الاجتهاد ١٤٩
معنيان لجواز التجزّي في الاجتهاد ١٤٩
الوجه في عدم تعرّض الماتن للخلاف في الجواز العقلي إلّا على سبيل الإشارة ١٤٩
بيان المراد من الرجوع إلى المجتهد واندراجه في المسائل الكلاميّة ١٥٠
الكلام في توجيه قول الماتن: «جواز الاجتهاد والتقليد» ١٥١
إصلاح عبارة الماتن ١٥١
المنع من اقتضاء الأمر المفروض هنا للإجزاء ١٥٥
المنع من توقّف جواز عمل المجتهد برأيه في كلّ مسألة على جواز اجتهاده ١٦٠
التمثيل لاستدلال المجتهد المطلق على جزئيّات المسائل بظنّه في كلّ واحدٍ منها .. ١٦١
المناقشة في دليل الماتن لاستدلال الطفل على جزئيّات المسائل بقول أبيه ١٦٢
المناقشة في تحقّق الإجزاء بفعل الغافل غير المطابق للواقع ١٦٤

المنع من كفاية مطلق الظنّ هنا في الرجوع إلى المجتهد..... ١٦٥
الاحتجاج لبطلان عبادة تارك الاجتهاد والتقليد بالأخبار..... ١٦٥
الاحتجاج بخبر الاحتجاج في النهي عن تقليد العالم المتّبع لهواه..... ١٦٧
الجواب عن الاستدلال بالأخبار..... ١٦٨
كفاية التتبّع في الأخبار للتفصيل بين ما وافق الواقع وغيره ١٧٠
المناقشة في إطلاق عدم اشتراط صحّة صلاة المجتهد بمطابقتها للواقع ١٧١
دفع الاعتراض عن أهل القول بالصحّة مع الموافقة ١٧٢
دفع دعوى عدم صحّة قصد الامتثال إلّا مع معرفة كون ذلك الفعل هو ما أمر به الآمر..... ١٧٢
الفرق بين الظنّ الحاصل للمجتهد أو المقلّد له وبين ظنّ الجاهل المقصّر ١٧٣
عدم الملازمة بين عدم حجّيّة ظنّ المقصّر وبين إمكان تأتّي قصد الامتثال منه ١٧٤
المناقشة في أنّ اعتبار الموافقة يوجب التكليف بما لا يطاق ١٧٥
المناقشة في توقّف صدق الفوات على سبق التكليف بالعبادة الفائتة..... ١٧٦
المنع من اقتضاء تعدّد آراء المجتهدين لاختلاف التركيب وتعدّد المركّب ١٧٧
عدم سداد دعوى عدم اشتراط صحّة صلاة المجتهد بموافقة نفس الأمر ١٧٨
الفارق بينه وبين الجاهل المقصّر أو القاصر ١٧٨
المناقشة في أنّ الفرق بين الموافق للواقع وعدمه خلاف طريقة العدل ١٧٩
بيان الدليل على بطلان القول بعدم معذوريّة الجاهل مطلقاً..... ١٧٩

الجواب عن الدليل المذكور ١٨٠
استحقاق الجاهلين اللذين طابقت صلاة أحدهما الوقت للعقاب معاً مع تقصيرهما ..١٨١
اختيار عدم استحقاقهما للعقاب على تقدير عدم تقصيرهما ١٨١
المنع من لزوم إناطة استحقاق الثواب بأمر خارج عن المقدور ١٨٢
اختيار عقاب المصلّي خارج الوقت فقط إذا كان مقصّراً ١٨٢
المناقشة في إثبات استحقاقهما العقاب على تقدير تقصيرهما في ترك السعي لمعرفة شرائط الصلاة ١٨٤
مقدوريّة فعل الصلاة عن قصدٍ وإرادةٍ من قبل المكلّف التارك للسعي عن تقصير ١٨٥
دفع توهّم عدم الفرق بين ترك مراعاة الوقت وبين ترك السعي ١٨٦
وجه الفرق بينهما ١٨٦
مقصود الماتن دفع توهّم كون ترك مراعاة الوقت موجباً لاستحقاق المدح والثواب ... ١٨٦.
المنع من كون درأ العذاب عن أحدهما خروجاً عن قواعد العدل ١٨٨
خلوّ الطاعة عن الرجحان واستحقاق المدح لا يلزمان من كلام الفاضل ١٨٨
تنزيل الأخبار الدالّة على أصل البراءة: على صورة العجز عن العلم التفصيلي ١٨٩
بيان المراد ممّا ورد أنّه لا عمل إلّا بالفقه وإصابة السنّة ١٩٢
حكاية البراء بن معرور في استنجائه بالماء ١٩٣
بيان المراد من التفرقة بين فقد الشرط ووجود المانع في وجوب القضاء ٢٠٠
بيان المفهوم العرفي للفوت المعلّق عليه الأمر بالقضاء ٢٠١

الإشكال على الماتن: بأنّ المأمور به الواقعي قد فات المكلّف جزماً..... ٢٠٣
معنى رجوع التجزّي في الاجتهاد إلى تجزّي الملكة والاقتدار ٢٠٥
الكلام في تجزّي نفس القوّة والملكة لا في تجزّي العلم بالأحكام الشرعيّة..... ٢٠٦
الوجه في جواز التجزّي في نفس الملكة..... ٢٠٦
المعروف بين الأعلام في عمل المتجزّي بظنّه قولان..... ٢٠٧
قولٌ ثالثٌ اختاره صاحب الفصول ٢٠٨
منشأ الخلاف في المسألة..... ٢٠٨
بيان الدليل الأوّل على جواز العمل باجتهاد المتجزّي..... ٢٠٩
فروض مساواة المجتهد المتجزّي للمطلق في مسألةٍ..... ٢٠٩
تقرير دليل جواز عمل المتجزّي باجتهاده ٢٠٩
الأولى في تقرير الدليل..... ٢١٠
دفع الدليل ٢١٠
الاعتراض الأوّل على تجويز عمل المتجزّي باجتهاده ٢١٠
الاعتراض الثاني..... ٢١١
بيان ردّ الاعتراض الثانيّ، والمناقشة فيه..... ٢١٢
خروج المتجزّي عن أصل حرمة العمل بالظنّ ٢١٢
بيان المراد من الدليل العقلي على عمل المجتهد المطلق بظنّه..... ٢١٣
مناقشة جواب الماتن عن الإشكال بالفرق بين ظنّ المجتهد المطلق والمتجزّي.... ٢١٥

الأولى في الجواب ٢١٦
دعوى أقوائيّة ظنّ المجتهد المطلق من المتجزّي، ودفعها ٢١٦
دفع النقض بالمجتهدين المطلقين إذا كان ظنّ أحدهما أقوى ٢١٧
عدم لزوم حصول الظنّ للمتجزّي في خصوص المسألة بخلاف ما فهمه لإحراز الأقوائيّة ٢١٧
التقليد أيضاً عملٌ بالظنّ ٢١٨
خلطٌ بين جواز عمل المتجزّي بظنّه وإمكان التجزّي وعدمه ٢١٩
منع دلالة رواية أبي خديجة على التجزّي ٢٢١
تقرير الفاضل الجواد للمنع من التجزّي بلزوم الدور ٢٢٢
خلاصة تقرير الدور ٢٢٢
دفع الدور ٢٢٣
تقرير لزوم الدور في إثبات أصول الدين بطريق العقل، ودفعه ٢٢٥
تقرير الدور: باندراج الظنّ في المسألة الأصوليّة في الظنّ في جميع المسائل التي منها هذه المسألة الأصوليّة ٢٢٦
دفع الدور ٢٢٧
المراد من قبول الاجتهاد للتجزية: القبول الشرعي ٢٢٨
الأظهر كون عطف «الدليل الظنّيّ» على «ظنّه» عطفاً تفسيريّاً ٢٢٨
عدم المغايرة بين الموقوف والموقوف عليه إن كان المراد من جواز التجزّي التجزّي في

المسألة الأصوليّة ٢٢٩
وجه عدم تسليم التوقّف إن كان المراد من التجزّي التجزّي في الفروع ٢٢٩
عدم ورود إشكال الدور إن أريد من التجزّي في المسألة الأصوليّة وفي الفروع معاً ٢٣٠
عدم تسليم التوقّف في المعطوف إن أريد من التجزّي التجزّي في الفروع ٢٣٠
عدم تسليم التوقّف في المعطوف عليه إن أريد من التجزّي التجزّي في الفروع.... ٢٣٠
حكم ما لو أريد التجزّي في الموقوف عليه في الفروع والأصول ٢٣١
مستند إجماع العقلاء وأهل العدل: استقلال عقولهم بقبح التكليف بما لا يطاق .. ٢٣٢
الخدشة فيه ٢٣٢
المراد من إثبات حجّيّة الظنّ بالحكم الشرعيّ من حيث إنّه ظنّ به ٢٣٢
الغرض من الاستدلال جواز عمل المجتهد بظنّه لا تعيينه ٢٣٣
إمكان إثبات التعيّن بانضمام مقدّمة قبح ترجيح المرجوح على الراجح ٢٣٣
وجه أرجحيّة ظنّ المجتهد بالنسبة إلى نفسه ومقلّده من ظنّ الغير ٢٣٣
كيفيّة تقرير رضا الأئمّة عليهم السلام بالطريقة المتداولة بين الأصحاب ٢٣٤
ما يعتبر في الإجماع الكاشف وما لا يعتبر ٢٣٥
الفرق بين الوجه الأوّل من الإجماع وبين الوجه الثاني في كلام الماتن..... ٢٣٥
أظهر المحامل إرادة الاضطرار والاحتياج من الضرورة ٢٣٧
قانون في تعريف التقليد ٢٣٩

معنى التقليد لغةً ٢٣٩
تعريف التقليد اصطلاحاً ٢٤٠
أجزاء التعريف ثلاثة: ٢٤٠
١. «العمل» ٢٤٠
٢. «قول الغير» ٢٤١
٣. «من غير حجّة» ٢٤٢
عدم الانتقاض بأخذ العامّي من المجتهد ٢٤٢
الأقسام الثمانية للتقليد ٢٤٣
وجه عدم كون الرجوع إلى النبيّ والإجماع ورجوع العامّي إلى المفتي ورجوع القاضي إلى الشاهد تقليداً ٢٤٤
الإشكال على قولهم: «يجوز التقليد في الفروع ولا يجوز في الأصول» ٢٤٥
التقليد في جميع موارده على معنى واحد ٢٤٦
تقييد العامّي بمن زالت عنه الغفلة بالمرّة ٢٤٧
الدليل على التقييد والإشكال فيه ٢٤٨
قانون في التقليد في أصول الدين ٢٥٥
دعاوى الإجماع على عدم جواز التقليد في أصول الدين ٢٥٥
مبنى هذه الإجماعات ٢٥٥
معنى جواز التقليد في الأصول ٢٥٦

اعتبار الاعتقاد والإذعان في أصول الدين ٢٥٦
المناقشة في أنّ حصول الظنّ واليقين من قول شخص غيرُ اختياريٍّ ٢٥٧
عدم كفاية التقليد من دون حصول الظنّ بحقّيّة المقلّد فيه من قول الغير ٢٥٨
عدم سداد جعل جواز العمل بالجزم احتمالاً في معنى التقليد ٢٥٨
المناقشة في منع الماتن للملازمة بين عدم اشتراط القطع فيجوز التقليد، وبين اشتراطه فلا يجوز ٢٥٩
المراد من حصول القطع مع التقليد ٢٦٠
عدم تكليف القاصرين في المعارف ٢٦٤
تخصيص القول بعدم جواز القول ببطلان عقائد الناس بالعقائد الحقّة ٢٦٦
معنى «كلٌّ ميسّر لما خلق له» ٢٦٦
التكليف في الأصول والفروع إنّما هو بما دون الطاقة ٢٦٦
ما قيل في شرح الحديث، والنظر فيه ٢٦٧
المناقشة في جواز الاكتفاء بالظنّ وبالجزم غير المطابق ٢٦٩
الوجه في كون المراد من التقليد هو تقليد المجتهد الكامل، والمناقشة فيه ٢٧٠
الأولى في الجواب على اعتراض الأشاعرة على وجوب معرفة الله بالعقل ٢٨٤
تقرير إثبات المعاد بالعقل ٢٨٥
المعنى من حصول الدور بين العلم بصدق الرسول ووجوب النظر في المعجزة ... ٣٠١
المناقشة في تقرير الاستدلال لدوريّة وجوب النظر في المعجزة ٣٠٢

الأولى في دفع الاستدلال على أنّ ثبوت النظر في معرفة الله متوقّف على نظر آخر ٣٠٣
وجه اعتبار عقد القلب في الإيمان مضافاً إلى حصول العلم ٣٠٤
دلالة الآيات على اعتبار التديّن وعقد القلب في انعقاد الإيمان..... ٣٠٥
ذهاب بعض المخالفين إلى أنّ الإيمان عبارة عن جميع أفعال الجوارح المفروضة عليها ٣٠٦
الحقّ أنّ الإيمان هو التصديق الجازم بالعقائد الحقّة المنبعث عن التكليف بتحصيلها مع التديّن بها ٣٠٧
العزم على فعل الواجبات وترك المحرّمات والتصديق بوعده ووعيده من مقتضى الإيمان بالمعنى المذكور..... ٣٠٨
مجرّد التلفّظ بالشهادتين من دون الإذعان معنىً مجازيّ للإيمان ٣٠٩
توهّم مجازيّة المعنى الرابع، ودفعه ٣٠٩
الأظهر في معنى الأخبار المذكورة ٣١١
خروج الأفعال عن معنى الإيمان في إطلاق أكثر الإماميّة ٣١٢
أخصّيّة مفهوم الإيمان من مفهوم الإسلام باعتبار دخول التصديق بالإمامة فيه .. ٣١٣
عدم اكتفاء النبيّ صلى الله عليه وآله بالشهادتين في تحقّق معنى الإيمان وحقيقته..... ٣١٤
استدلال العجوز استدلالٌ تامّ ٣١٦
تفسير المحدّث الكاشانيّ لقوله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا﴾ وعدم ابتناء كلامه على وحدة الوجود ٣١٨

معنى حديث: «اعرفوا الله بالله» ٣١٩
عدم صحّة الاستدلال لوحدة الوجود بذيل الآية ٣١٩
وجه التعبير عن الإحاطة المذكورة بالحضور ٣٢٠
وجه كون ذيل الآية تأكيداً لصدرها لا مبايناً له ٣٢٠
معنى ثالث للآية..... ٣٢٠
المراد من شهادته تعالى على كلّ شيء..... ٣٢١
القدرة والعلم دليلان على وجوده تعالى المستفاد من جواب الإمام الصادق عليه السلام عن سؤال ابن أبي العوجاء..... ٣٢٢
احتمال آخر في المراد من شهادته تعالى على كلّ شيء ٣٢٣
شهادة ما رُوي في مصباح الشريعة على هذا الاحتمال..... ٣٢٣
المعنى المراد من رواية مصباح الشريعة ٣٢٤
حاصل معنى العبوديّة هو المخلوقيّة..... ٣٢٤
معنى الكنه ٣٢٤
حاصل معنى حديث «من عرف نفسه فقد عرف ربّه»..... ٣٢٥
معنى «فما فقد من العبوديّة...» ٣٢٥
الجواب عن الاستدلال لعدم وجوب النظر بما ورد في النهي عن الجدل... ..... ٣٢٧
الجواب عن الاستدلال لعدم وجوب النظر بكونه بدعة ولم ينقل عن النبيّ صلى الله عليه وآله وأصحابه الاشتغال به ٣٣٠

الجواب النقضيّ عن الاستدلال لحرمة النظر بكونه مظنّة الوقوع في الشبهة ٣٣٤
المناقشة في جواب الماتن عن الاستدلال بأنّ وجوب التقليد هل يحصل بالاجتهاد أو بالتقليد ٣٣٥
مناقشة الماتن بتخصيصه دليل النظر بمجتهدي أهل الإسلام ٣٣٦
وجه احتمال كون مراد الشرع غير ما يدّعيه الحكماء..... ٣٣٨
وجه ابتناء أدلّة أصول الدين على قواعد مضبوطة محدودة، بخلاف فروع الدين. ٣٣٩
بيان الجواب عن الاستدلال لعدم وجوب النظر بأنّ قول النبيّ صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام أوقع في النفس من الأدلّة..... ٣٤١
بطلان جعل قول الغير على إطلاقه أوقع في النفس من النظر والاستدلال..... ٣٤٢
الأولى في الجواب عن الاستدلال بآية السؤال عن أهل الذكر ٣٤٢
المناقشة في دعوى تعميم «الدليل» على المفرد ٣٥٠
الذبّ عن الدعوى..... ٣٥٠
المختار: ظهور التعريف باعتبار القيد المذكور في المركّب..... ٣٥١
عدم سداد التمثيل للدليل عند الأصوليّين بـ«العالَم» ٣٥١
الفرق بين الأمارة والدليل بحسب الاصطلاح المنطقي..... ٣٥٣
المراد من «البرهان»، وتقسيماته، ووجه اختصاص الدليل به عند المنطقيّين ٣٥٤
البرهان اللمّي ٣٥٤
البرهان الإنّي ٣٥٤

الوجه في اختصاص التعريف بالبرهان ٣٥٥
عدم توقّف صدق الشرطيّة على صدق الشرط ٣٥٧
المسامحة في جعل الدخان ملزوماً للنار ٣٥٩
المناقشة في أنّ المعنى التصديقيّ للدلالات الوضعيّة هو التصديق بأنّ ذلك هو المعنى الذي وُضع له الشيء ٣٦٠
الوجه في كون دلالة مقدّمتي البرهان على النتيجة عقليّةً ٣٦١
المراد من الدليل الإجماليّ والدليل التفصيليّ ٣٦٣
حقيقة النيّة ٣٦٦
وجه كون قول الأعرابيّ من باب الدليل الإجمالي ٣٦٨
دفع توهّم بطلان قياس الأعرابيّ لكونه قياساً مع الفارق ٣٦٨
بداهة كون البعرة فعلاً وأثراً من الحسّيّات وكون الفعل محتاجاً إلى فاعل ٣٦٩
المناقشة فيه ٣٧٠
المناقشة في أنّ رؤية البئر تدلّ على مؤثّر ما ٣٧١
المراد من كون التقليد خطأً: المعصية، ومن كونه موضوعاً عنه: سقوط المؤاخذة عليه. ٣٧٥
تخصيص المعصية بكونها صغيرة ٣٧٥
الوجه في كون تارك الاستدلال فاعلاً للحرام ٣٧٧
المناقشة في احتمال رجوع الخطأ والإثم في كلام الشيخ إلى ترك الاستدلال من حيث وجوبه النفسي ٣٧٨

المناقشة في أنّ مراد الشيخ من وضع الخطأ عدم اتّصاف فاعله بالفسق ٣٧٩
بيان مراد الشيخ من دفع توهّم أنّ عدم المؤاخذة على التقليد يؤدّي إلى الإغراء بالجهل ٣٨٢
بيان الإيراد في الفرق بين مقلّدة أهل الحقّ ومقلّدة غيرهم والجواب عنه ٣٨٤
الإشارة في كلام الشيخ إلى المؤاخذة على مقلّدة غير أهل الحقّ والعفو في غيرهم.. ٣٨٤
دفع أصل الإيراد على الشيخ ٣٨٤
المراد بالفعل الاضطراريّ والمناقشة في أنّه لا يصير منشأً للثواب والعقاب ٣٨٥
عدم كفاية أدلّة بطلان التقليد في سقوط الردع والمنع من التقليد من باب الأمر بالمعروف ٣٨٧
وجه اختصاص وضع الخطأ بالعدول التاركين للكبائر ٣٨٨
التكليف بالمعارف إنّما يكون حيث أمكن توجّه الخطاب ولو قبل البلوغ ٣٩٠
لا دليل على التكليف بالمعارف قبل البلوغ ٣٩٠
أقوى الأقوال في تحديد وقت التكليف بالمعارف ٣٩١
ما نقله السيّد بحر العلوم من إجماع المسلمين على أنّ البلوغ الرافع للحجر هو الذي يثبت به التكليف ٣٩٢
المراد بالإذعان الإجمالي ٣٩٥
أمران معتبران في الإيمان في المعارف كافّة ٣٩٥
معنى كفاية الإذعان الإجماليّ في جزئيّات أحوال النبيّ صلى الله عليه وآله والوصيّ ٣٩٧

أحد الأقوال في مسألة تكفير منكر الضروريّ أن يرجع إنكاره إلى تكذيب النبي صلى الله عليه وآله ٣٩٩

القول الآخر أنّ إنكار الضروري سببٌ مستقلٌّ للكفر وإن لم يرجع إلى تكذيب النبيّ صلى الله عليه وآله ٤٠٠

مبنى هذا القول ٤٠٠

ثلاثة وجوه للكفر اللازم من إنكار الضروري ٤٠٠

المناقشة في إطلاق ضروريّ الدين على ضروريّ المذهب الذي أنكره الشيعة ٤٠٩

عنوان الضروري في الشرعيّات نفس عنوان ما جاء به النبيّ صلى الله عليه وآله ٤٠٩

أنحاءٌ ثلاثة لإنكار ضروريّ المذهب موجبةٌ للكفر والخروج عن دين الإسلام ... ٤١٠

قانون في التصويب والتخطئة ٤١١

محل النزاع في مسألة أنّ كلّ مجتهد مصيب أم لا ٤١١

نقل الإجماع على أنّ المصيب واحد ٤١١

المراد من الإجماع هنا اتّفاق الأكثر ٤١٢

توهّم أنّ المراد من إصابة كلّ مجتهد إنّما هو فيما كان الخلاف في الإسلام ٤١٣

المراد من كون الخلاف في الإسلام ٤١٣

محصّل منع الماتن للتوهّم المذكور ٤١٣

استدلال صاحب المنية على احتجاج الجمهور لإثبات الإثم على المخطئ ٤١٤

المناقشة في كفاية مطلق الجزم وإن خالف الواقع ٤١٦

الجواب عن الاستدلال بآية ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ على تقصير المجتهد المخطئ ٤١٨
وجه ظهور الأية في أعمّيّة حقّنا من حقّ الله وحقّ نبيّه صلى الله عليه وآله ٤١٩
الأولى في الجواب عن الاستدلال بالإجماع على قتال الكفّار ٤٢١
تصريح الشيخ الطوسيّ بأنّ المخالف في العقائد العقليّة الفرعيّة آثم ٤٢٢
الإشكال فيه ٤٢٣
وجه صحّة القول بأنّ المجتهد المخالف في تلك المسائل آثم ٤٢٣
المراد من الدليل القاطع في المسائل الفرعيّة الشرعيّة ٤٢٥
تضمّن عبارة الماتن حكمين: ٤٢٥
الأوّل: كون المصيب في تلك المسائل واحداً وغيره مخطئاً ٤٢٥
الثاني: عدم كون المخطئ في المسألتين معذوراً ٤٢٦
ظاهر عبارة «لا حكم معيّن لله فيها»: رجوع النفي إلى نفس الحكم ٤٢٧
الوجوه التي ذكرها صاحب الضوابط لرجوع النفي إلى تعيين الحكم مع بقاء أصله ... ٤٢٨
الإشكال عليه ٤٢٨
الحقّ في دفع الإشكال على خلوّ الواقعة عن حكم الله وعلى اعتبار كاشفيّة الظنّ ٤٣٠
اندفاع توهّم تناقض الظنّ والقطع ٤٣٠
اندفاع الدور المتوهّم في المقام ٤٣١
ورود الإشكال على القول بكون النبي صلى الله عليه وآله مجتهداً ٤٣١

فهرس المحتويات..... ٤٦٣

اعتراض صاحب الفصول، ودفعه..... ٤٣١

إشكالٌ على المصوّبة لا دفع له..... ٤٣٢

المراد بأصالة عدم التعدّد..... ٤٣٣

فهرس المحتويات..... ٤٣٩